

إعداد الدليل
أنيس أبو السباع

فريق العمل

فايز بكيرات
محمود علاونه
هيا الحاج أحمد
نضال برهم

التدقيق اللغوي
نصر الله الشاعر

- يمثل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت مركزاً للأبحاث القانونية، والتعليم القانوني المستمر، ويعدّ أحد أهم المراكز التي توفر المعلومات القانونية، وبفعل خبراته البارزة في هذه المجالات، يعدّ معهد الحقوق أحد أهم المصادر في ميادين التشريعات الفلسطينية والدولية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية. كما يمثل المعهد مركزاً محورياً للمعلومات والأبحاث الأكاديمية والتطبيقية التي يعدها حول القضايا المتعلقة بسيادة القانون في فلسطين.
- يتمتع معهد الحقوق بعلاقات دولية متميزة، وفي هذا الإطار، أفاد المعهد من الخبرات الدولية في العديد من المجالات القانونية، بما فيها الصياغة التشريعية، وتكنولوجيا المعلومات القانونية والتعليم القانوني والقضائي.
- يمثل معهد الحقوق منبراً يتّسم بالحياد، يتيح التفاعل والنقاش حول المسائل القانونية، خاصةً ما يتعلق منها بتعزيز التطوّر القانوني في المنطقة، ويشارك في هذه النقاشات العديد من الأشخاص والمنظمات الدولية ذات العلاقة.
- يشجع المعهد الحقوقيين والخبراء السياسيين والمثقفين على التفكير بطريقة منهجية وإبداعية؛ للتوصل إلى حلول للمشكلات التي تواجه النظام القانوني في فلسطين.
- يعمل معهد الحقوق على إعداد الأبحاث القانونية التطبيقية، كما يقوم بنشر النتائج التي يتم التوصل إليها، وذلك لزيادة الوعي، وتشجيع الحوار البناء حول عملية الإصلاح القانوني.

تمثل رسالة معهد الحقوق في تعزيز سيادة القانون في فلسطين.

وفي هذا السياق، يحدد المعهد دوره في تحقيق هدفين أساسيين هما:

- إعادة تأهيل المهنة القانونية.
- الإسهام في الجهود الأولية التي تسعى إلى وضع البنية التحتية القانونية لعملية بناء الدولة الفلسطينية وإزالة الاحتلال عن الأراضي الفلسطينية.

ومن خلال نشاطاته وبرامجه المتنوّعة، يعمل معهد الحقوق على بناء قدرات العاملين في المجال القانوني في فلسطين، كما يسعى إلى تعزيز الاحترام والثقة بهم. ويتمتع معهد الحقوق باعتراف دولي بصفته مؤسسة فلسطينية رائدة تساهم في تحديث النظام القانوني الفلسطيني وتوحيده، يده.

هدف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى إلقاء الضوء بشكل مفصل على ما قرره المشرع الفلسطيني من ضوابط وإجراءات تنظم الطعون الانتخابية. تبعا للمرحلة التي وصلت إليها العملية الانتخابية، من حيث الجهة المختصة في نظر الطعن، ومن حيث طريقة تقديم هذه الطعون، وإجراءات النظر فيها، ومن حيث القرارات الصادرة بخصوصها، ومدى حجيتها.

محتويات الدليل

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية التي من خلالها تمارس الشعوب حقها في تقرير المصير الداخلي من خلال اختيار من يحكمهم. ومن يمثلهم لدى الدولة. وهي وسيلة مساهمة أفراد الشعب في رسم سياسات الدولة. بحيث تكون هذه السياسات انعكاسا لتوجهات الرأي العام داخل الدولة. لذلك فإننا نجد أن المشرع في جميع الدول يضع القواعد والوسائل التي تكفل ممارسة الشعوب لهذا الحق. تمر الأعمال التحضيرية المتعلقة بجدول الناخبين بثلاث مراحل رئيسية. المرحلة الأولى. وهي المرحلة التي تقوم بها الإدارة بالدور التحضيري لجدول الناخبين بصورة منضبطة في ضوء حق الانتخاب وشروط هيئة الناخبين وفق أحكام القانون. ثم مرحلة الاعتراضات على إعداد الناخبين أمام لجان الانتخابات. فإذا ما أصدرت هذه اللجنة قراراتها. تأتي المرحلة الأخيرة. وهي مرحلة الطعن في القرارات الصادرة عنها. أمام المحكمة المختصة.

فالتطعون الانتخابية على أشكالها تعتبر من مقتضيات ممارسة الحق في الانتخاب. وهي عبارة عن مذكرات أو عرائض تقدم من صاحب الصفة والمصلحة أمام لجنة الانتخابات وذلك بهدف إدراج اسمه أو أسماء ناخبين في السجل الانتخابي أو حذفها. وهي أيضا تشمل عرائض الطعن أمام المحكمة المختصة بقرارات لجان الانتخابات في هذه الطلبات.

ويأتي هذا الدليل من أجل إلقاء الضوء بشكل مفصل على ما قرره المشرع الفلسطيني من ضوابط وإجراءات تنظم الطعون الانتخابية. تبعا للمرحلة التي وصلت إليها العملية الانتخابية. من حيث الجهة المختصة في نظر الطعن. ومن حيث طريقة تقديم هذه الطعون. وإجراءات النظر فيها. ومن حيث القرارات الصادرة بخصوصها. وحجيتها.

الجقة المختصة في نظر الطعون :

تختلف المؤسسات المسؤولة عن حل الشكاوى والاستماع إلى الطعون حسب النظام الانتخابي والقضائي في كل بلد. ففي بعض الأنظمة، تكون الهيئة المسؤولة عن إدارة الانتخابات الجهة الممولة لتلقي الشكاوى والاستماع إلى الطعون. وفي أنظمة أخرى، تمنح هذه المهمة لمحكمة متخصصة، مثل المحكمة الانتخابية أو المحكمة العليا.

أما فلسطينيا فإنه وفقا لما نصت عليه المادة (١٣) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .

” تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها أمام المحكمة المختصة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها. وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه. ويكون قرارها في ذلك نهائياً“

وكما هو معلوم فإن مصطلح (استئناف) يطلق على الأحكام القضائية. ووفقا للنص المتقدم فإن القرارات الصادرة من اللجنة في الاعتراضات الانتخابية هي بمثابة قرار قضائي من الدرجة الأولى قابل للاستئناف أمام المحكمة المختصة وعليه فإن الاعتراضات الانتخابية تنظر على درجتين:

الدرجة الأولى: لجنة الانتخابات المركزية ويسمى في هذه الحالة اعتراضاً.

الدرجة الثانية: المحكمة المختصة وهي محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية «الهيئة المحلية» ضمن نطاق اختصاصها المكاني وذلك وفقا لتعريفها الوارد في المادة(١) من القانون ويسمى في هذه الحالة استئناف.

أولاً: تعريف الاعتراضات الانتخابية:

هي عرائض يرفعها من له مصلحة قانونية أمام لجنة الانتخابات طالبا فيها إدراج أسماء ناخبين في جدول الناخبين أو حذفها وفقا للقانون. أو يعترض في طلب ترشح قائمة أو أحد مرشحيها أو في الحملة الانتخابية لأحد القوائم أو في إجراءات الاقتراع والفرز أو إعلان النتائج.....

ثانياً: تعريف الاستئناف:

هو الطعن بقرارات اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها أمام محكمة البداية.

ثالثاً: مراحل العملية الانتخابية وإجراءات تقديم الطعون:

تمر العملية الانتخابية بأربعة مراحل رئيسية هي مرحلة التسجيل والنشر والاعتراض، ومرحلة الترشيح. مرحلة الدعاية الانتخابية، ومرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

المرحلة الأولى: مرحلة التسجيل والنشر والاعتراض:

تعتبر هذه المرحلة أولى المراحل القانونية للعملية الانتخابية وهي تشتمل على عمليتين هي:

١. التسجيل. ٢. النشر والاعتراض.

العملية الأولى: عملية التسجيل

تعتبر عملية التسجيل في سجل الناخبين أولى العمليات التي تقوم بها اللجنة لتنفيذ العملية الانتخابية وتبني عليها بشكل أساسي بقية مراحل العملية الانتخابية. حيث تقوم اللجنة في هذه المرحلة بإعداد الإجراءات والخطط اللازمة لحصر الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة حقهم الانتخابي وفقا لما نص عليه القانون حيث حددت المادة (٧) من قانون انتخاب المجالس المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ أما الشروط الواجب توافرها في الناخب هي:

الجنسية:

فحق الانتخاب مقرر فقط للفلسطينيين ومن المعلوم أنه لا يوجد قانونا للجنسية حتى هذه اللحظة يحدد من هو الفلسطيني ولغايات الانتخابات فقد أورد قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة في الفقرة (2) من المادة (9) تعريفا للفلسطيني لأغراض الانتخابات. ووفقا لنص هذه المادة فإنه يعتبر الشخص فلسطينيًا بتوافر أحد الأسباب التالية:

١. مكان الولادة: حيث يعتبر الشخص فلسطينياً إذا كان مولوداً :
 - في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.
 - في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.
 ٢. رابطة الدم: فيعتبر الشخص فلسطينياً بغض النظر عن مكان ولادته إذا كان أحد أسلافه (أب، أم، جد، جدة،.....) تنطبق عليه أحكام الفقر (١) أعلاه.
 ٣. بالزواج(التجنس) : فإذا كان الشخص متزوجاً من فلسطينية أو متزوجة من فلسطيني حسبما هو معرف أعلاه في الفقرات (١) و (٢) فإنه يكتسب الجنسية الفلسطينية.
- مع ملاحظة أن القانون يشترط لكي تنطبق القواعد المتقدمة على الشخص لكي يكون فلسطينياً ألا يكون حاملاً للجنسية الإسرائيلية. بمعنى أنه إذا كان الشخص حاملاً للجنسية الإسرائيلية فإنه وإن كان مولوداً في فلسطين وفقاً للفقرة (١) أعلاه أو أحد أسلافه أو متزوجاً أو متزوجة من فلسطينية فإنه لا يكون فلسطينياً.
- العمر:** أن يبلغ من العمر ثمانية عشرة عاماً يوم الاقتراع.
- الإقامة:** أن يكون مقيماً في الدائرة الانتخابية (الهيئة المحلية) لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات (يوم الاقتراع).
- أن لا يكون فاقداً لأهليته القانونية.

العملية الثانية: عملية النشر والاعتراض:

حدد قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ في المادة رقم (١١) الآلية التي بمقتضاها يتمكن من يرغب بالطعن في سجل الناخبين القيام بذلك حيث نصت على أنه « تنشر لجنة الانتخابات المركزية سجل الناخبين في مكان يسهل الإطلاع عليه في نفس الدائرة الانتخابية، ويحق لأي شخص أن يقدم اعتراضاً يطلب فيه إدراج اسمه إذا لم يكن مدرجاً أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجاً فيه بغير حق، أو تصحيح بياناته إذا ورد فيها خطأ، ويستمر قبول الاعتراضات لمدة خمسة أيام عمل».

أولاً: استقبال طلبات الاعتراض في المراكز التابعة للجنة الانتخابات المركزية.

- يتم تقديم الاعتراضات على بيانات سجل الناخبين على النحو التالي:
- مراكز التسجيل والنشر والاعتراض: يتم نشر سجل الناخبين في مراكز تفتتحها اللجنة لهذا الغرض موزعة على جميع التجمعات السكانية التابعة للهيئات المقرر إجراء الانتخابات فيها.
 - المدة القانونية للتسجيل والنشر والاعتراض: وفقاً للمادة (١١) من قانون الانتخابات المحلية تفتح مراكز التسجيل لمدة خمسة أيام يتم خلالها نشر سجل الناخبين الابتدائي للجمهور لـ:
 - أ. الإطلاع على السجل الابتدائي.
 - ب. تصحيح بيانات الناخبين.
 - ج. نقل مركز التسجيل.
 - د. الاعتراض على قيد من ليس له حق الانتخاب.
 - أسباب الاعتراض:
 ١. ليس فلسطينياً، حسب التعريف الوارد في قانون الانتخابات الفلسطيني.
 ٢. لن يبلغ الثامنة عشر من عمره أو أكثر في يوم الاقتراع.
 ٣. محروم من حق الانتخاب بموجب قرار قضائي قطعي نهائي نافذ.
 ٤. فاقد الأهلية القانونية بموجب قرار قضائي قطعي.
 ٥. يحمل الجنسية الإسرائيلية.
 ٦. مسجل في أكثر من مركز تسجيل.
 ٧. متوفى.
 ٨. غير مقيم ضمن حدود الهيئة المحلية التي قام بالتسجيل في مراكزها.

✓ يقدم المعارض اعراضه وفق نموذج طلب الاعراض المعتمد من اللجنة ويرفق اعراضه بالوثائق المؤيدة له.

✓ إذا لم يكن الاعراض مؤيدا بالوثائق التي تثبت الاعراض فإنه يرفض.

ثانياً: تبليغ المعارض ضده.

تعمل لجنة الانتخابات المركزية على تبليغ المعارض ضده، وفق الأصول والقانون على النحو التالي:

- يقوم موظف المركز الذي قدم فيه الاعراض بتبليغ المعارض ضده وفق العنوان الذي حدده مقدم الاعراض.
- يتم تزويد المعارض ضده بنسخة عن طلب الاعراض، وتبليغه بإمكانية تقديمه طلب رد اعراض مرفق مع الوثائق التي تثبت عدم صحة الاعراض، وذلك في نفس مركز النشر والاعراض والتسجيل الذي قدم فيه طلب الاعراض أو مكتب لجنة الانتخابات المفوض خلال **48 ساعة من تاريخ استلام التبليغ.**
- في كل الأحوال، لا يجوز البت في الاعراض الذي يتعلق بتسجيل شخص آخر قبل تبليغ هذا الشخص بموضوع الاعراض، لتمكينه من تقديم دفاعه بخصوص موضوع الاعراض.

ثالثاً: الرد على الاعراض

لكل شخص تم الاعراض على ورود اسمه في سجل الناخبين، أن يقدم دفعه بشأن الاعراضات المقدمة ضده، مرفقاً مع الوثائق التي تثبت عدم صحة الاعراض وذلك:

- في نفس مركز النشر والاعراض الذي قدم فيه طلب الاعراض أو مكتب لجنة الانتخابات في المحافظة
- خلال **48 ساعة من تاريخ استلام التبليغ.**

رابعاً: بت اللجنة في الاعراضات المقدمة.

1. تقوم لجنة الانتخابات بالنظر والبت في كافة الاعراضات المقدمة خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام من تاريخ انتهاء مدة النشر والاعراض، وفق البيانات المقدمة من كل طرف.
2. تنشر لجنة الانتخابات الانتخابات المركزية قراراتها في الاعراضات المقدمة

مكتب لجنة الانتخابات في المحافظة وفي مقر الهيئة المحلية.
٣. لكل ذي مصلحة أن يطعن في أي قرار صادر عن لجنة الانتخابات أمام محكمة البداية المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ نشر القرار.

المرحلة الثانية: الترشيح

أولاً: حق الترشيح:

- الترشيح حق لكل فلسطيني أو فلسطينية تتوفر فيها/ا شروط الترشيح .
- يكون الترشيح من خلال قوائم انتخابية فقط .
- تتألف القائمة من حزب سياسي أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من المواطنين من أصحاب حق الترشيح .
- يجوز للقائمة الترشيح في أكثر من هيئة محلية تحت نفس الاسم والشعار .

ثانياً : شروط قبول طلب ترشيح القائمة:

- تقديم طلب تسجيل وترشيح قائمة انتخابية:
على كل قائمة انتخابية ترغب في التسجيل والترشيح تقديم طلب (على النموذج المعد لذلك) من قبل اللجنة خلال مدة الترشيح القانونية متضمناً ما يلي:
 ١. اسم المنطقة والهيئة المحلية المترشح لمجلسها.
 ٢. اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها.
 ٣. الأسماء الرباعية للمرشحين في القائمة، أعمارهم، تاريخ ميلادهم، عناوينهم، ديانتهم، وأرقام تسجيلهم في سجل الناخبين.
 ٤. عدد مرشحي القائمة والترتيب التسلسلي لأسمائهم في الكشف المغلق.
 ٥. إقرار وتعهد ممثل ومدير الحملة الانتخابية للقائمة ومرشحيها.
 ٦. اسم وعنوان ممثل القائمة المفوض بالتوقيع عنها.
 ٧. اسم وعنوان مدير حملتها الانتخابية المسؤول عن كافة نشاطات الدعاية الانتخابية للقائمة ومرشحيها.
 ٨. مصادر تمويل الحملة الانتخابية.
 ٩. عنوان مقر القائمة، إن وجد.

يمكن الحصول على الطلب من مكاتب المناطق الانتخابية في المحافظات، أو
من موقع اللجنة الإلكتروني www.elections.ps.

● القائمة المغلقة بأسماء المرشحين:

١. تعتبر قائمة المرشحين مغلقة. وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة بشكل تسلسلي وفق ترتيب القائمة مقدمة الطلب.
٢. يجب ألا يقل عدد المرشحين في الكشف المغلق المقدم من القائمة الانتخابية عن أغلبية عدد المقاعد المحصنة للهيئة المحلية وفقاً لما هو موضح في الجدول أدناه:

جدول توضيحي بالحد الأدنى لعدد مرشحي القائمة

الحد الأدنى لمرشحي القائمة	عدد مقاعد الهيئة
5	٩
6	١١
7	١٣
8	١٥

● تمثيل المرأة في القائمة المغلقة بأسماء المرشحين

يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في الكشف المغلق للقوائم عن الحد الأدنى وذلك على النحو التالي:

١. في الهيئات التي عدد مقاعدها تسعة مقاعد:
 - أ. امرأة واحدة في الكشف الذي يحتوي على خمسة مرشحين.
 - ب. امرأتين في الكشف الذي يزيد عدد المرشحين فيه عن خمسة مرشحين . واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة. وأخرى في الأسماء التي تلي ذلك.
٢. في الهيئات التي عدد مقاعدها أحد عشر مقعداً أو ثلاثة عشر مقعداً . يكون عدد النساء في الكشف امرأتان على الأقل. امرأة في أول خمسة مرشحين. وامرأة أخرى من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى على أن لا يتجاوز ترتيبها الاسم العاشر في القائمة.
٣. في الهيئات التي عدد مقاعدها خمسة عشر مقعداً:
 - أ. امرأتين على الأقل في القوائم التي عدد مرشحيها ثمانية مرشحين وأقل أو يساوي عشرة مرشحين امرأة في أول خمسة مرشحين. وامرأة أخرى من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى.

ب. ثلاث نساء على الأقل في الكشف المغلق الذي يزيد عدد المرشحين فيه عن عشرة مرشحين. المرأة الأولى والثانية وفقا للقواعد الواردة في البند(أ) أعلاه . المرأة الثالثة من بين الأسماء التي تلي الخمسة الثانية.

٤. الهيئات المحلية التي لا يتجاوز عدد ناخبها حسب جدول الناخبين النهائي عن ألف ناخب. تلزم القائمة بالحد الأدنى لتمثيل المرأة من حيث العدد ويترك لها حرية تحديد ترتيبها في الكشف المغلق.

جدول توضيحي بالحد الأدنى لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية
حسب عدد مقاعد الهيئة ومرشحي القائمة

ترتيب المرأة في القائمة	الحد الأدنى لتمثيل المرأة	عدد مرشحي القائمة	عدد مقاعد الهيئة
من بين الأسماء الخمسة الموجودة في القائمة	١	٥ مرشحين	٩
امرأة واحدة في الخمسة أسماء الأولى. وثانية من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى	٢	أكثر من ٥ مرشحين	
امرأة واحدة في الخمسة أسماء الأولى. وثانية من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى. على أن لا يتجاوز ترتيبها الاسم العاشر.	٢	٦ مرشحين أو أكثر	١١
امرأة واحدة في الخمسة أسماء الأولى. وثانية من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى.	٢	٧ مرشحين أو أكثر	١٣
امرأة واحدة في الخمسة أسماء الأولى. وثانية من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى.	٢	٨ إلى ١٠ مرشحين	١٥
امرأة واحدة في الخمسة أسماء الأولى وثانية من بين الخمسة أسماء الثانية. و ثالثة من بين الأسماء التي تلي الخمسة الثانية.	٣	١١ مرشح أو أكثر	

رابعاً : سحب الترشيح:

- أ. يجوز لأي من مرشحي القائمة تقديم طلب انسحاب للجنة مع إشعار لممثل القائمة بذلك من تاريخ تقديم طلب الترشيح وحتى قبل يوم من إقفال باب الترشيح .
- ب. يجوز للقائمة أن تسحب ترشحها من يوم تقديم طلب ترشحها وحتى قبل يوم من بدء الدعاية الانتخابية.

خامساً : الظهور على ورقة الاقتراع:

تظهر أسماء القوائم على ورقة الاقتراع بحيث تكون مرتبة حسب أولوية تقديم طلب ترشحها .

سادساً : مرفقات طلب ترشيح القائمة:

يجب أن يرفق الطلب المقدم بالوثائق الآتية:

١. نسخة ورقية عن البرنامج الانتخابي للقائمة وأخرى الكترونية.
٢. صورة ملونة عن الرمز أو الشعار الانتخابي للقائمة موقعاً عليها من ممثل القائمة، ومرفقة بها نسخة إلكترونية على قرص مضغوط (CD).
٣. سند بنكي بدفع مبلغ (JD ١٠٠٠) ألف دينار أردني بدل تأمين الترشيح والدعاية الانتخابية.
٤. القوائم الحزبية: كتاب من الممثل العام المعتمد للهيئة الحزبية لدى اللجنة يقضي بترشيح القائمة مقدمة الطلب عن الهيئة الحزبية.
٥. صور بطاقات إثبات الشخصية للمرشحين (بطاقة الهوية / جواز سفر).
٦. صورتان شخصيتان فوتوغرافية حديثة بحجم ٣×٢ cm لكل مرشح.
٧. براءة ذمة مالية صادرة من مجلس الهيئة المحلية التي يرغب في الترشيح لمجلسها. تفيد بأنه دفع جميع الرسوم والضرائب المترتبة عليه لصالح المجلس.
٨. كتاب قبول الاستقالة من الوظيفة إذا كان مقدّم الطلب ممن يفرض عليهم القانون ذلك.
٩. وثائق إثبات الإقامة للمرشح لمدة سنة واحدة على الأقل (حتى موعد الاقتراع) في الهيئة المحلية المرشح لعضوية مجلسها. وذلك من خلال فواتير أو وصولات ماء أو كهرباء أو من خلال تصريح مشفوع بالقسم من المحكمة يفيد بأن مدة إقامته في الهيئة يمضي عليها حتى يوم سنة واحدة على الأقل.

١٠. إقرار وتعهد لكل مرشح.
١١. وكالة خاصة بالترشح للمرشحين بالوكالة.

سابعاً : شروط مرشح القائمة

- الترشح لانتخابات مجالس الهيئات المحلية حق لكل فلسطيني أو فلسطينية من توفرت فيه / ا شروط الترشح التالية:
- أ. بلوغ سن الخامسة والعشرين على الأقل يوم الاقتراع.
 - ب. أن يكون اسمه مدرجا في سجل الناخبين النهائي للهيئة التي يترشح عنها وأن تتوفر فيه شروط الناخب.
 - ت. أن لا يكون محكوماً عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بجنائية.
 - ث. أن لا يكون موظفاً (أو مستخدماً) في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو في الهيئة المحلية، أو محامياً لها، إلا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشح.
 - ج. أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات.
 - ح. أن لا يكون مرشحاً في أكثر من هيئة محلية أو قائمة انتخابية.

ثامناً : رفض طلب تسجيل وترشح القائمة:

- يرفض طلب تسجيل وترشح القائمة الانتخابية إذا لم يكن الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القانون وهذه الإجراءات، وفقاً للحالات التالية:
١. أن يتقدم المرشح بطلب ترشح يحتوي على معلومات كاذبة، أو تبين عدم صحة أي من المرفقات المرفقة مع طلبه.
 ٢. تقدمت القائمة الانتخابية بطلب اعتماد رمز أو شعار خاص بقائمة أخرى مسجلة، أو بقائمة انتخابية غير مسجلة لكنها معروفة في الأراضي الفلسطينية، رغم إشعار القائمة طالبة التسجيل من قبل لجنة الانتخابات المركزية بوجود مثل هذا التشابه أو التطابق في الشعارات.
 ٣. تقدمت القائمة الانتخابية بطلب التسجيل تحت اسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الوطنية الفلسطينية، أو تنتمي إليها.
 ٤. لم تقدم القائمة شهادة لكل مرشح يرد اسمه فيها تفيد بدفع المرشح جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليه لصالح المجلس، ولم

- تقدم ما يثبت أن كافة مرشحيها يمضي على إقامتهم ضمن حدود الهيئة المحلية مدة لا تقل عن سنة حتى يوم الاقتراع.
٥. تقديم الطلب بعد انتهاء المدة المحددة للترشح.
٦. إذا تضمن كشفها المغلق على خلل في تمثيل المرأة أو أسماء مرشحين وردت أسماءهم في الكشف المغلق لقائمة أخرى.
٧. إذا استقر العدد النهائي لمرشحي القائمة على أقل من أغلبية عدد مقاعد المجلس أو زاد عن الحد الأقصى لها.

تاسعاً : نشر الكشف الأولي وتقديم الاعتراضات:

١. تقوم لجنة الانتخابات بنشر الكشف الأولي بأسماء القوائم الانتخابية ومرشحيها. والتي قبلت للجنة طلبات ترشحها قبل أربعة وثلاثين يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاقتراع.
٢. تنشر أسماء القوائم الانتخابية ومرشحيها في مراكز مكاتب المناطق وفي مقار الهيئات المحلية و/أو أي طريقة أخرى تراها اللجنة.
٣. يتضمن الكشف الأولي للقوائم على الأقل ما يلي: أسماء القوائم الانتخابية. وأسماء مرشحيها الرباعية وفقاً لترتيب أسمائهم في الكشف المغلق المقدم من القائمة.
٤. ترتب أسماء القوائم الانتخابية حسب وقت وتاريخ ورود ترشح

عاشراً: الاعتراض على القوائم والمرشحين:

تقديم الاعتراضات أمام اللجنة:

١. يجوز لأي مواطن خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين الأولية أن يقدم اعتراضاً على القائمة أو على مرشح أو أكثر من مرشحيها. ويشترط في هذا الاعتراض:
- أن يكون كتابياً.
 - أن يبين فيه أسباب اعتراضه.
 - أن يكون مؤيداً بالإثباتات التي تؤكد اعتراضه.
 - يجب أن يتضمن الاعتراض بيانات القائمة المعارض عليها. كما نشرت من قبل اللجنة
٢. يقدم الاعتراض وفق النموذج المخصص لذلك مباشرة إلى مكتب لجنة الانتخابات المركزية الذي تتبع له الهيئة المحلية المترشح لعضوية مجلسها خلال ثلاثة أيام من نشر كشف المرشحين الأولي.

تبليغ المعارض ضده.

تعمل لجنة الانتخابات المركزية ومن خلال مكتب المنطقة على تبليغ القائمة المعارض عليها أو أي من المرشحين على النحو التالي:

1. يكون التبليغ من خلال تبليغ ممثل القائمة. ويعد تبليغ ممثل القائمة تبليغا نافذا بحق كافة مرشحيه.

2. يتم تزويد المعارض ضده بنسخة عن طلب الاعتراض ومرفقاته. ويتم تبليغه بإمكانية تقديمه طلب رد اعتراض مرفق مع الوثائق التي تثبت عدم صحة الاعتراض. وذلك في نفس مكتب المنطقة.

الرد على الاعتراض

لكل قائمة انتخابية تم الاعتراض عليها أو على أي من مرشحيها. أن تقدم دفوعها بشأن الاعتراضات المقدمة ضدها. وذلك على النموذج المعد لذلك من قبل اللجنة مرفقا بالوثائق التي تثبت عدم صحة الاعتراض. خلال ٢٤ ساعة من تاريخ استلام التبليغ. ويدا ذلك يسقط حقه في تقديم دفوعه.

بت اللجنة في الاعتراضات المقدمة:

1. تقوم لجنة الانتخابات بالنظر والبت في كافة الاعتراضات المقدمة خلال مدة لا تتجاوز ٣ أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديمها(بما فيها التبليغ ورد الاعتراض) . وفق الأدلة والمستندات المقدمة من كل طرف.

2. تقوم لجنة الانتخابات بنشر قراراتها فور صدورها في مكتب المنطقة.

استئناف قرار اللجنة:

1. لكل ذي مصلحة أن يطعن في أي قرار صادر عن اللجنة أمام محكمة البداية التي تقع ضمن حدود اختصاصها الهيئة المحلية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

2. تصدر المحكمة قرارها في الاستئناف المقدم لها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

3. يكون قرار محكمة البداية في الاستئناف قرار نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق.

المرحلة الثالثة: الدعاية الانتخابية:

الدعاية الانتخابية هي عبارة عن النشاطات والفعاليات الانتخابية التي تقوم بها القوائم الانتخابية ومرشحيها لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين. وكذلك الدعوات التي يوجهها المرشّحون والقوائم الانتخابية للجمهور للتصويت لصالحهم وهي حق قانوني مكفول لكافة القوائم الانتخابية على أن تمارس وفقاً لأحكام القانون وإجراءات اللجنة.

قيود وضوابط ممارسة الدعاية الانتخابية:

1. مع عدم الإخلال بحق القوائم الانتخابية في ممارسة أنشطة الدعاية الانتخابية فإنه يجب أن يراعى في ذلك ما يلي:
 1. ممارسة أعمال الدعاية الانتخابية في نطاق احترام سيادة القانون والنظام العام، وحرية الرأي والتعبير.
 2. عدم ممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية خارج الفترة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية.
 3. ألا تتضمن الدعاية الانتخابية تشهيراً أو قدحاً أو تحريضاً أو طعناً بالقوائم الأخرى أو مرشحيها أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين التي تمس وحدة الشعب الفلسطيني .
 4. عدم استعمال شعارات السلطة الوطنية والسيارات واللوازم الحكومية في أعمال الدعاية الانتخابية.
 5. عدم الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للقوائم الأخرى بأي تصرف سواءً بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك، وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر مخالفة انتخابية. ويكون للجنة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات بحق من يخالف نص هذه المادة.
 6. الحفاظ على نظافة البيئة أثناء وبعد الحملات الانتخابية.
 7. يحظر أن تنطوي الدعاية الانتخابية على تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها.

المسؤولية عن ممارسة أعمال الدعاية الانتخابية:

تكون المسؤولية عن كافة أعمال وأنشطة ومواد الدعاية الانتخابية الصادرة عن حملة الدعاية الانتخابية للقائمة على مدير الحملة الانتخابية ومرشحيها متكافلين ومتضامنين بشكل كامل.

تأمين الدعاية الانتخابية

على كل قائمة أن تودع على سبيل التأمين مبلغ بقيمة (٥٠٠) خمسمائة دينار أردني في الحساب البنكي المخصص لذلك من قبل لجنة الانتخابات المركزية تأميناً للالتزام بأحكام الدعاية الانتخابية وإزالة مظاهرها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والإجراءات الصادرة عن اللجنة. ويعاد هذا المبلغ في حال:

- إذا سحبت القائمة ترشيحها قبل يوم من بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية.
- إذا التزمت القائمة بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في القانون وإجراءات اللجنة، والتزمت بإزالة كافة مظاهر دعائها الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ يوم الاقتراع.
- في حال لم تلتزم القائمة بأحكام الدعاية الانتخابية يجوز للجنة إزالة مظاهر الدعاية الانتخابية على نفقتها وحسم قيمة تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين .

شعار وممتلكات السلطة الوطنية الفلسطينية

- يمنع على القوائم استعمال الشعارات الرسمية التي تعود للسلطة الوطنية في دعائها الانتخابية و/أو استعمال ممتلكات السلطة الوطنية من مقرات ووزارات ومعسكرات ومقرات أمنية وسيارات ولوازم في أعمال الدعاية الانتخابية.
- يحظر على المطابع ومراكز الإنتاج الإعلامي التابعة لمؤسسات السلطة الوطنية والتي تباع خدماتها للجمهور أن تقوم في تعاملها بتمييز أي قائمة على أخرى. ويجب عليها أن تساوي بين جميع القوائم في الفرص المتاحة لشراء خدماتها.

أماكن الدعاية الانتخابية

١. لا يجوز استخدام المقرات والأماكن التي تعود ملكيتها للسلطة الوطنية من معسكرات ومقرات الأمنية الفلسطينية لأغراض الدعاية الانتخابية
٢. لا يجوز استخدام الأماكن التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات في أعمال الدعاية الانتخابية دون موافقة أصحاب هذه الأماكن.
٣. يمنع إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.

الفترة الزمنية لممارسة الدعاية الانتخابية

١. تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع وتتوقف جميع فعالياتنا قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع.

٢. تتوقف كافة أشكال الدعاية الانتخابية المستمرة مثل توزيع النشرات وإلصاق الملصقات إقامة المهرجانات والمسيرات والدعاية في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون قبل أربع وعشرين ساعة من يوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع.

٣. النشاطات الانتخابية الموجودة مسبقاً أثناء فترة الدعاية الانتخابية القانونية تبقى موجودة ولا يلزم المرشح بإزالتها إلا بعد انتهاء الانتخابات وإعلان النتائج. ويعتبر من قبيل هذه النشاطات، الدعاية الانتخابية عبر الصفحات والمواقع الإلكترونية، واللوحات الكبيرة المعلقة والتي تحمل صوراً للمرشحين وترويجاً لبرامجهم الانتخابية.

وسائل الإعلام الرسمي:

١. يلتزم الإعلام الرسمي وموظفيه موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية. ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي. يمكن أن يفسر بأنه يدعم قائمة معينة.

٢. تلتزم وسائل الإعلام الرسمية بإتاحة فرص متكافئة لكافة القوائم الانتخابية للترويج لبرامجها الانتخابية وبموافقة وإشراف اللجنة.

١. يمنع على أجهزة الإعلام الرسمية أن تذيع أو تنشر أو تبث أية مواد ذات علاقة بالحملة الانتخابية للقوائم إلا بموافقة وإشراف اللجنة.

مراقبة ورصد الدعاية الانتخابية

لجنة حق الرقابة على كافة الأنشطة وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية للقوائم ومتابعة للتأكد من مدى الالتزام بالأحكام والضوابط والإجراءات المقررة لتنظيم أعمال الدعاية الانتخابية في القانون و الإجراءات.

مصادر الصرف على الحملات الانتخابية

- يجوز للقائمة الانتخابية تلقي التبرعات من الأشخاص الطبيعيين

- أو الاعتباريين الفلسطينيين المقيمين في الداخل أو الخارج لتمويل حملتها الانتخابية.
- لا يجوز للقائمة الانتخابية تلقي أي دعم خارجي أو أجنبي لتمويل حملتها الانتخابية.
- يحظر على أي قائمة انتخابية الحصول على أموال حملتها الانتخابية من أي مصدر غير فلسطيني سواء كان هذا المصدر داخلي أم خارجي نقدية أم عينية . مباشرة أم غير مباشرة.
- يحظر على القائمة الانتخابية الحصول على تمويل حملتها الانتخابية من السلطة الوطنية الفلسطينية.
- على كل قائمة انتخابية شاركت في الانتخابات، أن تقدم للجنة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية. كشفاً مالياً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصلت عليها والمبالغ التي أنفقتها أثناء الحملة الانتخابية.
- للجنة الانتخابات أن تطلب تدقيق الكشوفات المالية المشار إليها من مدقق حسابات قانوني.
- الإجراءات الجزائية
- تتخذ اللجنة الإجراءات المناسبة بحق المخالف، وذلك بناء على جسامته وحجم المخالفة. ويكون لها الحق في اتخاذ أكثر من إجراء بحق المخالف بنفس الوقت كما يلي:
- توجيه إنذار شفوي /أو كتابي.
- مخاطبة الجهات المختصة.
- الإحالة إلى النيابة العامة وللمحكمة المختصة.

المرحلة الرابعة: الاقتراع والفرز وإعلان النتائج:

أ. الاقتراع:

1. تبدأ عملية الاقتراع على الساعة السابعة صباحاً وتمتد إلى الساعة السابعة مساءً ولا يسمح بعد الساعة السابعة بالاقتراع سوى للناخبين المصطفين أمام محطة الاقتراع.
1. ينظم رئيس محطة الاقتراع محضر افتتاح واختتام الاقتراع الذي يتضمن عدد أوراق الاقتراع المسلمة للمحطة. عدد ناخبي المحطة. تاريخ وساعة الافتتاح. أرقام أقفال صندوق الاقتراع.
2. المبادئ العامة لعملية الاقتراع:

- يحق لكل من ورد اسمه في سجل الناخبين النهائي ممارسة حقه في الاقتراع.
 - الاقتراع شخصي ولا يجوز فيه الإنابة.
 - سرية الاقتراع حق لكل ناخب ولا يجوز الإخلال بها.
 - تتم إجراءات الاقتراع بصورة علنية ومن حق المراقبين والوكلاء والصحفيين مراقبتها.
 - تختتم ورقة الاقتراع بخاتم المحطة وتوقع من رئيسها.
 - إذا اخطأ الناخب في التأشير على ورقة الاقتراع يقوم بإعادتها ويتم تسليمه ورقة اقتراع جديدة.
٣. الناخب الأمي أو المعاق:
- يمكن للناخب الذي لا يستطيع التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه أن يستعين بقريب حتى الدرجة الثانية ليساعده في التأشير على ورقة الاقتراع.
 - للجنة أن تضع الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأمي أو المعاق.
٤. الأشخاص المسموح دخولهم محطات الاقتراع:
- أعضاء وموظفو لجنة الانتخابات المركزية.
 - الناخبون المسجلون.
 - المرشحون ووكلاء ومثلو القوائم الانتخابية المعتمدون.
 - المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون.
 - الصحفيون ومثلو وسائل الإعلام المعتمدون.
 - ضيوف اللجنة.
 - أفراد الأمن/الشرطة عندما يطلب منهم مسؤول المحطة ذلك.
٥. ضوابط التواجد داخل مراكز ومحطات الاقتراع:
- يُحظر إدخال السلاح إلا مع الشرطة وبطلب من مسؤول المركز.
 - تحظر أعمال الدعاية الانتخابية داخل المركز.
٦. الاعتراض على عملية الاقتراع:
- يجوز للمرشحين ولمثلي ووكلاء القوائم تقديم اعتراضاتهم الخطية على مجريات عملية الاقتراع.
 - يتم تقديم الاعتراض لحظة حدوث الاجراء المعارض عليه.
 - يتم تقديم الاعتراض على النموذج المخصص لذلك من قبل اللجنة.
- يتضمن نموذج الاعتراض على:
- ✓ اسم مقدم الاعتراض وصفته.
 - ✓ موضوع الاعتراض

- ✓ تفاصيل الاعتراض.
- ✓ الوثائق التي تؤيد موضوع الاعتراض
- ✓ تاريخ تقديم الاعتراض.
- ✓ قرار لجنة الانتخابات المركزية في الاعتراض
- يحصل مقدم الاعتراض على نسخة منه للاحتفاظ بحقه في استئناف قرار اللجنة في الاعتراض إلى المحكمة.
- البيت في الاعتراضات من قبل اللجنة:
- بعد استلام مكتب المنطقة المحاضر والاعتراضات المرفقة بها يقوم برفعها مع توصياته بشأنها للجنة التي تتولى البت بها فوراً.
- محضر الافتتاح والاختتام:
- بعد انتهاء عملية الاقتراع يتم تعبئة الجزء الخاص باختتام الاقتراع من محضر الافتتاح والاختتام والذي يتضمن:
- ✓ عدد المقترعين في المحطة.
- ✓ تاريخ وساعة اختتام الاقتراع.
- ✓ عدد أوراق الاقتراع غير المستعملة.
- ✓ أرقام أقفال صندوق الاقتراع.
- يرفق محضر الإقفال بأية اعتراضات تقدم بها مرشحي ومثلي ووكلاء القوائم أثناء عملية الاقتراع.

ب. الفرز:

مبادئ عملية الفرز والعد:

- تتم عملية الفرز داخل المحطات خلال ساعة من انتهاء عملية الاقتراع.
- تجري عملية الفرز بصورة علنية تمكن المراقبين والوكلاء والمرشحين والصحفيين المتواجدين في المحطة من مراقبتها.
- يجب ان تنتهي خلال فترة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة من بداية الفرز.

تتم عملية الفرز وفق الخطوات التالية:

- ✓ يتم تجهيز اللوح لتسجيل الأصوات عليه بحيث يتم تسجيل أسماء القوائم وفق ترتيبها في ورقة الاقتراع. خانة للأوراق البيضاء وأخرى للأوراق الباطلة.
- ✓ يتم فتح الصندوق و استخراج ما به من أوراق اقتراع وعدها.
- ✓ يجب أن يتطابق العدد المستخرج مع عدد الناخبين الذين تم التأشير على أسمائهم في سجل الناخبين.
- ✓ بعد ذلك يتم البدء بفرز الأوراق من خلال قراءة اسم القائمة المنتخبة وتسجيل ذلك على اللوح.
- ✓ يتم عرض الورقة المعارض عليها على الحضور من مراقبين ووكلاء ومرشحين.
- ✓ من حق المراقبين والوكلاء والمرشحين الإطلاع على ورقة الاقتراع المقروءة من قبل لجنة الاقتراع والفرز.
- العلامة المعتمدة في التأشير على ورقة الاقتراع هي إشارة (X).

7. تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا:

- ✓ كانت من غير أوراق الاقتراع الصادرة عن اللجنة.
- ✓ لم تكن مختومة بخاتم محطة الاقتراع.
- ✓ كانت تحمل علامة فارقة بحيث يستدل منها على شخصية الناخب. كأن تكون موقعة باسمه أو بأي علامة أخرى تدل عليه.
- ✓ كان مؤشّر فيها على أكثر من قائمة واحدة.

8. محضر الفرز:

يتم تنظيم محضر فرز يتضمن:

- عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق.
- عدد أوراق الاقتراع المسلمة للمحطة.
- عدد أوراق الاقتراع غير المستعملة.
- عدد الناخبين المقترعين المؤشّر على أسمائهم في سجل الناخبين.

- عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.
- عدد الأوراق الباطلة.
- عدد الأوراق البيضاء.
- عدد الأوراق الملغاة.

٩. الاعتراض على عملية الفرز:
- يجوز للمرشحين ولمثلي ووكلاء القوائم تقديم اعتراضاتهم الخطية والشفوية على مجريات عملية الاقتراع والفرز.
 - يتم تقديم الاعتراض لحظة حدوث الإجراء المعترض عليه.
 - يتم تقديم الاعتراض على النموذج المخصص لذلك من قبل اللجنة. (ذاته نموذج الشكوي لعملية الاقتراع سابق الذكر).
 - في تم الاعتراض على احتساب أي ورقة من أوراق الاقتراع يتم وضع هذه الورقة في مغلف خاص مرفقة بالاعتراض المقدمة للبت فيها لاحقا من قبل اللجنة.
 - يحصل مقدم الاعتراض على نسخة منه للاحتفاظ بحقه في استئناف قرار اللجنة في الاعتراض إلى المحكمة.
- البت في الاعتراضات من قبل اللجنة:
- بعد استلام مكتب المنطقة محاضر الفرز والاعتراض المرفقة بها يقوم برفعها مع توصياته للجنة الانتخابات التي تتولى البت بها فورا.

٥. إعلان النتائج:

- تمر عملية اعلان النتائج بعدة مستويات على النحو التالي:
- أولا: على مستوى محطة الاقتراع:
- يكون ذلك بعد الانتهاء من عملية الفرز واعداد محضر الفرز والتي يجب الا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة من بدء عملية الفرز.
 - تتم عملية الاعلان من خلال تعليق نسخة من محضر الفرز في مكان بارز في مركز الاقتراع.
- ثانيا: على مستوى الهيئة:
- تتم عملية جميع النتائج لكل هيئة من قبل مكتب المنطقة بعد استلامه لجميع محاضر الفرز لكافة محطات الاقتراع الخاصة بالهيئة المحلية.
 - تتم هذه العملية باسرع وقت ممكن وبحضور المرشحين والوكلاء والمراقبين والصحفيين.
 - يتم نشر نتائج التجميع لكل هيئة في مقرها.

- تتضمن هذه النتائج مجموع ما حصلت عليه كل قائمة من أصوات وتسمى في هذه المرحلة بالنتائج الأولية.
- ثالثاً: على مستوى اللجنة:
- بعد الانتهاء من جميع النتائج على مستوى الهيئة من قبل مكتب المنطقة يتم رفعها مع الاعتراضات التي ارفقت بها للجنة الانتخابات.
- تقوم اللجنة من خلال مكتبها المركزي بدراسة الاعتراضات واتخاذ القرار المناسب فيها.
- تقوم باحتساب عدد ما حصلت عليه كل قائمة من مقاعد وفقاً لطريقة سانت لوجي.
- تعلن اللجنة عدد ما حصلت عليه كل قائمة من اصوات ومقاعد خلال مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من نهاية عملية الفرز.
- الطعن في النتائج:
- يقبل الطعن بالنتائج امام محكمة البداية المختصة من أي ناخب. ومن المرشحين والوكلاء.
- يقبل الطعن اذا قدم خلال اسبوع من تاريخ اعلانها.
- يتم الفصل في الطعن من قبل المحكمة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

د. توزيع المقاعد:

- نص القانون على الحد الأدنى لتمثيل المرأة في المجلس المنتخب حيث أوجب أن لا يقل تمثيل المرأة في المجلس المنتخب عن :
١. امرأتين في الهيئات التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ١٣ مقعداً .
 ٢. ثلاث نساء في الهيئات التي لا يقل عدد مقاعدها عن ١٥ مقعد .
- يتم توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وفقاً لطريقة سانت لوجي. و تقوم طريقة سانت لوجي على ما يلي:
- يتم قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة جاوزت نسبة الحسم على الأعداد الفردية 1,3,5,7,9,11... وهكذا.
 - يتم ترتيب نواجئ القسمة ترتيباً تنازلياً.
 - يتم توزيع المقاعد حسب ترتيب نواجئ القسمة بداية من أعلى ناخج قسمة إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد المخصصة.
 - توزع مقاعد القائمة على مرشحي القائمة بحسب ترتيبهم في القائمة المغلقة.
 - في الهيئات ذات الكوتا الإسلامية و المسيحية:

- ✓ عند توزيع المقاعد في الدوائر ذات الكوتا الإسلامية المسيحية تطبق نفس الخطوات المذكورة في طريقة سانت لوغي أعلاه.
- ✓ يتم توزيع المقاعد على مرشحي القوائم وفق ترتيب النواتج حين وصول عدد المقاعد للمسلمين أو للمسيحيين إلى الحد الأقصى المخصص وفق المرسوم الرئاسي الصادر بالخصوص.
- ✓ يستبعد المرشحون المتبقون من الديانة التي وصل عدد المرشحين الفائزون فيها إلى الحد الأقصى من كافة القوائم.
- يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في مجلس الهيئة المحلية عن:
 - ✓ مقعدين في الهيئات التي يقل عدد مقاعدها عن ١٥ مقعد.
 - ✓ ثلاثة في الهيئات ذات الـ ١٥ مقعد.
- إذا ظهر من خلال التوزيع أن المرأة غير ممثلة على الإطلاق في المجلس المنتخب أو كان تمثيلها أقل من الحد الأدنى الذي حدده القانون يتم إتباع الخطوات التالية:

أولاً: في الهيئات التي لا يوجد فيها كوتا إسلامية ومسيحية:
 يتم استبدال آخر رجل فائز بأول امرأة غير فائزة من نفس القائمة ويتم تكرار العملية حتى يصل عدد النساء الفائزات في المجلس إلى الحد الأدنى المخصص لها من مقاعد المجلس.

ثانياً: في الهيئات ذات الكوتا الإسلامية و المسيحية:

 - ✓ يتم استبدال آخر رجل فائز بأول امرأة غير فائزة من نفس القائمة مع مراعاة أن تكون المرأة المستبدلة من ديانة الرجل المستبدل.
 - ✓ إذا لم يوجد من بين مرشحي القائمة غير الفائزين امرأة من ديانة آخر رجل فائز يتم استبدال أول امرأة غير فائزة بأخر رجل فائز من ديانتها في القائمة.
 - ✓ إذا كانت ديانة المرشحين الفائزين من غير ديانة المرشحات غير الفائزات يتم الانتقال للاستبدال من القائمة الحاصلة على المقعد الذي يسبق مقعد تلك القائمة لتجري عملية الاستبدال بنفس الآلية.

ملحق خاص

بإجراءات الفصل في الطعون الانتخابية من قبل محاكم البداية المختصة

أولاً: المدد المحددة لتقديم الطعون لـ قلم المحكمة المختصة.

1. تستأنف قرارات لجنة الانتخابات المركزية في الاعتراضات المقدمة لها بخصوص القيد في سجل الناخبين خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها عنها.
2. تستأنف قرارات لجنة الانتخابات المركزية في الاعتراضات المقدمة إليها على قائمة المرشحين الأولية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها عنها.
3. يحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة.

ثانياً: إجراءات المحاكمة أثناء الطعون.

لم يحدد قانون انتخاب مجالس الهيئة المحلية الأصول المتبعة في قضايا الانتخابات المحلية، وبالتالي يتم العودة في هذه الإجراءات إلى القواعد العامة المطبقة أمام المحاكم المدنية، والتي ينظمها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، وتسري نصوص هذا القانون على إجراءات المحاكمة ابتداءً من قيد الدعوى حتى الفصل فيها.

ثالثاً: قيد الدعوى:

- تقام الدعوى للطعن بقرارات لجنة الانتخابات المركزية من خلال التقدم بلائحة خلال المدة القانونية تودع قلم المحكمة متضمنة ما يلي:
- 1- اسم المحكمة.
 - 2- اسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثله إن وجد وصفته وعنوانه.
 - 3- اسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه.
 - 4- موضوع الدعوى.
 - 5- وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى.
 - 6- توقيع المدعي أو وكيله.

رابعاً:نظر الدعوى.

تسري على إجراءات المحاكمة تلك الإجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية، إذ تتسلسل المحاكمة وفق الخطوات التالية بالترتيب:

١. افتتاح المحاكمة.
٢. إثارة دفوع الطاعن.
٣. إثارة دفوع اللجنة.
٤. تقديم أدلة الطاعن وبياناته إن وجدت.
٥. تقديم الأدلة الداحضة من قبل اللجنة إن وجدت.
٦. تقديم مرافعة الجهة الطاعنة.
٧. تقديم مرافعة اللجنة.
٨. إغلاق باب المرافعة وحجز القضية للمداولة والقرار.
٩. القرار

على ان تقوم المحكمة بالفصل في هذه الدعاوي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام بالنسبة للطعون المتعلقة بالقيود في سجل الناخبين. وخلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام خلال بالنسبة للطعون المتعلقة بالترشح والنتائج.
خامساً: الفصل في الدعوى.

تقرر المحكمة حجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة للمحكمة للنطق بالحكم فور اختتام المحاكمة أو في جلسة تالية، وتكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلاً.
تصدر الأحكام بإجماع آراء القضاة أو بالأغلبية فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.
يكون قرار المحكمة نهائياً ولا يجوز الطعن فيه.تبلغ قرارا المحكمة الى لجنة الانتخابات المركزية للعمل بمقتضاها.